```
وقدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي والفروع .
                            وأطلقهن في المذهب والمستوعب .
                  قوله فإن كان معهما بن ففيه ثلاثة أوجه .
                                      أحدها يقسمه بينهم .
                             والوجه الثاني يقدمه عليهما .
           نقل أبو طالب الابن أحق بالنفقة وهي أحق بالبر .
       قال في الوجيز فإن استوى اثنان بالقرب قدم العصبة .
                        وجزم به في المنور ومنتخب الآدمي .
     وقدمه في الخلاصة والمحرر والرعايتين والحاوي الصغير .
                             وقيل يقدم الأبوان على الابن .
                      وأطلقهن في المغني والشرح والفروع .
وأطلق الخلاف بين الأب والابن في الهداية والمذهب والمستوعب .
      فائدة وكذا الحكم والخلاف فيما إذا اجتمع جد وبن بن .
                                 وقدم الشارح أنهما سواء .
       قوله فإن كان أب وجد أو بن وبن بن فالأب والابن أحق .
      وهو المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
```

وقيل الأب والجد سواء وكذا الابن وبن الابن وهو احتمال للقاضي وهو قول أصحاب الشافعي لتساويهم في الولاية والتعصيب .

قال أبو الخطاب هذا سهو من القاضي لأن أحدهما غير وارث \$ فوائد .

الأولى يقدم أبو الأب على أبي الأم